

اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٩ / ٦ / ٢٠٢٢ م

فتوى
أبو مالك تهفيق البعداني



سائل يقول:

مجموعة أشخاص اشتروا قطعة أرض كبيرة بنسب متفاوتة بعضهم معه فيها خمس لبن وبعضهم أقل وبعضهم أكثر وحدد كل واحد منهم حقه بأحجار وعلامات واتفقوا برضاهم وبوثيقة بينهم على أنه إن جاء المخطط من بين الأرض وأخذ منها فإن ما بقي يتقاسمونه بينهم كل بقدر نصيبه فيها فهل هذا جائز؟

الجواب:

نعم هو جائز فللشخص أن يتصرف في ملكه بما يراه صالحاً وأيضاً دفعاً لأسباب المشاكل والاختلاف فيما بينهم.

أجاب عنه الشيخ

أبو مالك تهفيق البعداني